EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بطاقة موضوعية – العنف ضد المرأة

سبتمبر 2017
هذه البطاقة لا تقيّد المحكمة و هي غير شاملة

العنف ضدّ المرأة

سوء المعاملة خلال الإحتجاز

يونكا (Juhnke) ضد تركيا

13 ماي 2008

بعد الإشتباه في إنتمائها إلى ح.ع.ك.(حزب العمال الكردستاني – Parti des Travailleurs du Kurdistan)، المدرج ضمن قائمة الجماعات المسلّحة غير القانونية، تمّ توقيف المدّعية، ثمّ إدانتها بالتهم الموجّهة إليها و حكم عليها بالسجن لمدّة 15 سنة. زعمت المعنية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعرّضها بوجه الخصوص لسوء المعاملة خلال إحتجازها، و بالخضوع المجبر لفحص لأمراض النساء.

في غياب الأدلّة المثبتة لإدّعات المدّعية بخصوص تعرّضها لسوء المعاملة، أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّ هذا الجانب من الطلب **مرفوض** نظرا لثبوته بدون أساس. فيما يخصّ إدّعاء المدّعية بخصوص خضوعها بالقوة لفحص لأمراض النساء، أشارت المحكمة إلى إنعدام الأدلّة و خلصت إلى **عدم إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال. لكنه تبيّن للمحكمة بأنّ المدّعية، و بعد رفضها الأولي لفحص لأمراض النساء، قد إقتنعت في الأخير على الموافقة على هذا الفحص. و نظرا للوضعية الحرجة التي يتواجد فيها أي موقوف في تلك الظروف، إعتبرت المحكمة بأنّه يعقل أنّ المعنية لم تستطع مقاومة الضغوطات الممارسة عليها إلى آخر لحظة، و لهذا السبب قرّرت المحكمة دراسة هذه المسألة من باب المادة 8 (الحق في إحترام الحياة الخاصة) من الإتفاقية. بعد ملاحظة أن الفحص في أمراض النساء التي أخضعت له المدّعية من غير ثبوت موافقتها الحرّة و الواضحة لم يكن "مبرمجا قانونيا" و "ضروريا في مجتمع ديموقراطي"، خلصت المحكمة بثبوت **إنتهاك المادة 8** من الإتفاقية. لهذا، إتّضح خصوصا أنّ الفحص لأمراض النساء كان نتيجة إجراء إتخذ بصفة تقديرية من طرف السلطات لحمايتها من الإتهامات الكاذبة بالإعتداء الجنسي ضد أفراد قوات الأمن التي إعتقلت المدّعية و قامت بإحتجازها. هذا الحرص على حماية الموظّفين المعنيين لا يمكن أن يبرّر لجوء السلطات إلى محاولة إقناع المعنيّة بالموافقة على إيذاء بهذه الخصوصية و الشدة على سلامتها الجسدية، خاصّة أنّ المعنيّة لم تشتكي من تعرّضها لإعتداء جنسي.

مخاطر سوء المعاملة في حالة الطرد

جرائم الشرف و سوء المعاملة من طرف العائلة

أ.أ. و آخرون ضد السّويد (رقم 09/14499)

28 جوان 2012

هذه القضية كانت تعني رعايا يمنيين (أم مع خمسة أطفالها)، يقطنون في السّويد و ينتظرون تنفيذ مرسوم الطّرد، مضمونها أنّه في حالة إرجاعهم إلى اليمن، كانوا معرّضين لخطر حقيقي بأن يكونوا ضحايا لجريمة شرف، نظرا لعصيانهم للزوج/الأب و مغادرتهم اليمن دون إذنه. رأت المحاكم السّويدية أنّ المشاكل العائلية للمدّعين تعتبر أساسا من الإطار الشخصي و لها علاقة بمشاكل ذات طابع مالي أكثر من علاقتها بقضايا الشرف.

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
المجلس الأوروبي

Only the English and French versions are authentic. This translation is not an official version.
Seules les versions anglaise et française font foi. Cette traduction n›est pas une version officielle.
للنصين الفرنسي والإنجليزي وحدهما قوة التثبيت. لا تشكل هذه الترجمة نسخة رسمية.

رأت المحكمة أنّه لا توجد في هذه القضية أسبابا جدّية للتأكد من أنّ المدّعين سيتعرّضون لخطر حقيقي للموت أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة في حال أرجاعهم إلى اليمن، و خلصت بذلك أنّ **تنفيذ إجراء الترحيل** الذي يعنيهم **لن يعدّ إنتهاكا للمادة 2** (الحق في الحياة) **أو المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية.

ر.د. ضد فرنسا (رقم 14/34648)

16 جوان 2016

هذه القضية كانت تعني عملية ترحيل المدّعية نحو بلدها الأصلي، غينيا. المعنية متزوّجة من مسيحي، عانت من كلّ أنواع الأعمال الإنتقامية العنيفة من طرف أبيها و إخوتها المسلمين. المدّعية زعمت بصفة خاصّة أن تنفيذ إجراء ترحيلها إلى غينيا سيعرّضها لخطر معاملات مخالفة للمادة 3 (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية.

خلصت المحكمة أنّ **طرد** فرنسا للمدّعية نعو غينيا **سيعدّ إنتهاكا للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية نظرا للخطر الجدّي الذي تواجهه المدّعية من التعرّض لمعاملات مخالفة لهذا النص. لاحظت المحكمة بصفة خاصّة أنّ الوثائق التي قدّمتها المدّعية تتضمّن في طبيعتها ما يجعل الخطر الذي تدّعيه المدّعية واقعيا، و أن المعاملات المحظورة في المادة 3 التي كانت تخشى التّعرض لها مستمدّة من تصرّفات أفراد عائلتها. من جهة أخرى، و في رواية المدّعية التي لم تشكّك الحكومة الفرنسية فيها في هذا المجال، يظهر أنّ أفراد العائلة يتوفّرون على وسائل تمكّنهم من العثور على المعنية، حتى لو إستقرّت خارج كوناكري. في الأخير، إعتبرت المحكمة أنه من غير المحتمل أن خطر التّعرض لسوء المعاملة في هذه القضية، قد يتضاءل مع مرور الوقت.

الإقصاء الإجتماعي

ن. ضد السويد (رقم 09/23505)

20 جويلية 2010

المدّعية رعية أفغانية، كانت تربطها علاقة خارج الزواج مع رجل في السويد. كانت معرّضة حسب أقوالها، للأقصاء من المجتمع أو أن تواجه السجن لمدة طويلة أو حتّى الموت إن تمّ ترحيلها إلى أفغانستان. طلبات لجوئها لم تقبل.

رأت المحكمة أنّ **طرد** السويد للمدّعية بإتّجاه أفغانستان **سيعدّ إنتهاكا للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية. و قد تبيّن للمحكمة بأنّ النساء في أفغانستان معرّضات بصفة خاصّة لخطر سوء المعاملة في حال ما إتّضح أنهن لا يتقيّدن بدورهن وفقا للمجتمع، للتقاليد، أو للنظام القضائي. بمجرّد أن المدّعية عاشت في السويد يمكن بسهولة أن يعتبر هذا كسلوك غير مقبول. رغبتها في الطلاق أو بالأحرى أنها لا تريد العيش مع زوجها، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة و يشكل خطرا على حياتها. القانون الشيعي للأحوال الشخصية المؤرخ في أفريل 2009 يجبر النساء على تلبية المطالب الجنسية لأزواجهن و على عدم مغادرة البيت دون إذن. حسب بعض التقارير، فإن ما يقارب 80% من النساء في أفغانستان هنّ ضحايا العنف المنزلي، بينما تعتبره السلطات مشروعا و لا يتابع مرتكبيه. تواجه النّساء المتواجدات دون مرافقة أو حماية "وليّ" ذكر قيودا هامة بصفة دائمة، ما يمنعهن من عيش حياة شخصية و مهنية، و يعرّضهن للإقصاء من المجتمع. و بكل بساطة، فإنه غالبا ما لا تستطيع النسوة العيش دون حماية رجل من عائلتهن. فيما يخص الظروف الخاصة بهذه القضية، كان هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الإعتقاد أن طرد المعنيّة إلى أفغانستان يعرّضها لأخطار جمّة تضاف إليها أعمال إنتقامية من طرف زوجها، و عائلته، و عائلتها هي، و المجتمع الأفغاني، و هذا ما يندرج في إطار المادة 3 من الإتفاقية.

و.ه. ضد السّويد (رقم 10/49341)

8 أفريل 2015 (الغرفة الكبرى)

هذه القضية كانت تتعلّق بخطر الطرد من السّويد إلى العراق الذي واجهته طالبة لجوء، كانت المعنية تزعم أنها معرّضة لخطر سوء المعاملة بحكم أنها تعيش بمفردها و معتنقة للديانة المندائية، و هي أقلية عرقية/دينية مستضعفة. أكّدت المدّعية أنّه بحكمها إمرأة مطلّقة و تنتمي إلى أقلية عرقية/دينية صغيرة و مستضعفة، كانت تواجه خطرا جدّيا للتّعرض للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة لو تمّ إعادتها إلى العراق. كانت تزعم بصفة خاصّة أنه في غياب الأقارب أو شبكة من الذكور في العراق، كانت معرّضة لخطر الإضطهاد، الإعتداء، الإغتصاب، الإكراه على إعتناق دين آخر أو الزواج القسري.

لاحظت المحكمة أنّ ديوان الهجرة قد منح للمدّعية تصريحا الإقامة بتاريخ 15 أكتوبر 2014. كانت تقديراته أنّه في ظلّ مناخ إنعدام الأمن العام السّائد في بغداد، إضافة إلى أن المدّعية هي إمرأة خارج أي شبكة إجتماعية في العراق و تنتمي إلى أقلّية دينية، فإنّها تحتاج إلى الحماية في السّويد. تبعا لهذا القرار، أوضحت المدّعية أنّها لا ترغب في الإبقاء على طلبها أمام المحكمة الأوروبية. و منه، إعتبرت المحكمة أنّه تمّت تسوية النزاع على المستوى الداخلي. و من جهة أخرى لم تلاحظ ظروف خاصة تمسّ بإحترام حقوق الإنسان المضمونة بالإتفاقية و بروتوكولاتها التي قد تستوجب مواصلة دراسة الطلب. **كان يتعيّن**، إذن، **شطب الطلب من جدول المحكمة**.

ر.ه. ضد السّويد (رقم 14/4601)

10 سبتمبر 2015

المدّعية رعية صومالية، زعمت أنّه لو تمّ طردها إلى موغاديشو، كانت معرّضة لخطر حقيقي من أن تقتل من طرف أعمامها/أخوالها لرفضها زواجا قسريا و فرارها من الصّومال، أو أن ترغم على الزواج من رجل لا تريد تزوّجه. كما أضافت أن الوضع العام للمرأة في الصّومال صعب جدّا، و بالأخصّ تلك اللّواتي لا يمكنهنّ الإعتماد على دعم أقاربهم الرجال و هنّ بذلك أكثر ضعفا.

خلصت المحكمة أنّ **طرد** المدّعية لا **يشكل إنتهاكا للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية. بدون أن تتجاهل الوضع الصّعب للمرأة في الصّومال، بما في ذلك موغاديشو، قدّرت المحكمة أنّه في الظروف الخاصة للقضية المطروحة، لا تتعرّض المدّعية لخطر حقيقي لمعاملات مخالفة للمادّة 3 في حال ما إذا تمّ ترحيلها نحو تلك المدينة. بالفعل فإنّ تصريحاتها و شكاواها الخاصة بتجارهبا الشخصية إمتزجت ببوادر واضحة لعدم الإنسجام، و لم تعطي مصداقية للأخطار التي ستتعرّض لها في حالة عودتها. لم تكن هناك أدلّة تدفع إلى الإستنتاج أنّها ستعود إلى موغاديشو لتعيش بمفردها، بما في ذلك من أخطار على وضعها. و بالعكس كان يجب إعتبار أن المدّعية تتمتّع بدعم أسرتها كما أنها تحت حماية أقاربها الرجال. كما لم يتمّ الإثبات أنّها ستعيش في مخيّم للاجئين و المشرّدين داخليا.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

كولينس و أكازيبي (Collins et Akaziebie) ضد السويد

8 مارس 2007 (قرار بشأن المقبولية)

المدّعيتان، أم و إبنتها، رعيتان نيجيريتان. كانتا تزعمان مواجهة خطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في حال ترحيلهما إلى نيجيريا، و هو إنتهاك للمادة 3 (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية. رفض ديوان الهجرة السّويدي طلباتهما للّجوء، أو منحهما صفة لاجئات أو تصريح الإقامة، لسبب أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يحظره القانون النيجيري. و أن هذا الحظر معترف به في ستّ ولايات نيجيرية على الأقل. لذلك، لو عادت المدّعيتان إلى واحدة من تلك الولايات، لا يرجح أن يتمّ إرغامهما على الخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. قدّمت المدّعيتان طعنا كان دون جدوى، أكّدتا فيه أنّ تنفيذ التشويهات مازال ساريا رغم القانون القائم و لم يتم أبدا متابعة مرتكبيه قضائيا أو معاقبتهم.

أقرّت المحكمة أنّ الطلب **مرفوض** نظرا لثبوته بدون أساس، و هذا بتقديرها أنّ المدّعيتان لم تبيّنا أنّه لو عادتا إلى نيجيريا ستواجهان خطرا حقيقيا و فعليا للخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. لم يكن هناك جدال في أن إخضاع إمرأة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يشكّل معاملة مخالفة للمادة 3 (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية. كما لم يكن جدالا أكثر من ذلك أنّه من العادات في نيجيريا إخضاع النّساء لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. لكنّ عدّة ولايات نيجيرية، من بينها الولاية الأصلية للمدّعيتان، قد حظرت تشويهات الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق التشريع. إضافة إلى ذلك، لم تنتقل المدّعية الأولى خلال فترة حملها إلى ولاية نيجيرية أخرى أو إلى ولاية مجاورة، أين كان بإمكانها الإستفادة من دعم و مساعدة عائلتها. بل بالعكس، إستطاعت الحصول على الوسائل العملية و المالية الضرورية للذهاب إلى السّويد، مبرزة بذلك قوّة و إستقلالا هائلين. على ضوء هذه المعطيات، كان من الصّعب تفهّم كيف لا يمكنها حماية إبنتها من تشويهات الأعضاء التناسلية الأنثوية، في ولايتها الأصلية كانت، أو في إحدى الولايات النيجيرية التي يحظر فيها القانون هذه الممارسة و/أو يقلّ إنتشارها.

إيزيفبيخاي (Izevbekhai) ضد إيرلندا

17 ماي 2011 (قرار بشأن المقبولية)

المدّعية و إبنتاها كنّ تزعمن مواجهة خطر ختان هاتين الآخرتين في حال ترحيل العائلة إلى نيجيريا، و هو إنتهاك للمادة 3 (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية. البنت الكبرى للمدّعية توفّيت حسبها عندما كان عمرها سنة واحدة، بعد تعرّضها لنزيف عقب خضوعها لتشويه مماثل على يد إحدى "الكبيرات". غادرت العائلة بلادها نيجيريا بإتجاه إيرلندا بعد تعرّضها لضغوطات من طرف عائلة الأب على أن تخضع البنتان الأصغر لعملية الختان. تمّ رفض طلب لجوئهن.

أقرّت المحكمة أنّ الطلب **مرفوض** نظرا لثبوته بدون أساس. و هذا بتقديرها على وجه الخصوص أنّ أسبابا قوية تدعوا للتّشكيك في الإدّعاءات حول إزدياد و وفاة البنت الكبرى للمدّعية الأولى. من جهة أخرى، كانت العائلة تتمتّع بوضع إجتماعي و مادّي متميّز في نيجيريا. تلقّت المدّعية الأولى تعليما عاليا و كانت تمارس مهنة حرّة، و يعتبر زوجها و عائلته من المناهضين لختان الإناث. لم تقم أبدا لا هي و لا زوجها بالتبليغ للشرطة عن أي مشكلة ختان بخصوص بناتهم، و لم تطلب المساعدة أو تحاول الرّحيل إلى شمال نيجيريا، إين تقلّ نسبة ختان الإناث، إلى حدّ الندرة. و لهذا إعتبرت المحكمة أنّ بإمكان المدّعية و زوجها ضمان حماية بنتيهما من الختان لو تمّ ترحيل العائلة إلى نيجيريا.

أوميريدو (Omeredo) ضد النّمسا

20 سبتمبر 2011 (قرار بشأن المقبولية)

ولدت المدّعية في عام 1973، و هربت من نيجيريا في 2003 لتنجوا من تهديدات ختان الإناث. كانت أختها قد توفّيت من قبل، جراء تشويه مماثل. كانت معرّضة حسب أقوالها، لخطر الموت على أيدي سكان قريتها إن رفضت الخضوع لتلك الممارسة و نصحتها أمها أن ترضخ للأمر. لم يقبل طلب لجوئها.

أقرّت المحكمة أنّ الطلب **مرفوض** نظرا لثبوته بدون أساس. لم يكن هناك جدال في أن إخضاع أي كان، بالغا أو صغيرا لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يشكّل معاملة مخالفة للمادة 3 (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية. لكن المحكمة أوضحت أنّه مع اعتبار السّلطات الداخلية أنّ خوف المدّعية من أن تجبر على الخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مبرّر، لكنّ المحكمة إعتبرت أيضا أنّ بإمكان المعنية تفادي تلك المعاملة و هي في بلدها. لهذا كان يتعيّن دراسة الوضع الشخصي للمدّعية في نيجيريا. نظرا لتكوين المعنية و تجربتها المهنية كخيّاطة، قدّرت المحكمة أنّ هناك أسبابا تدعوا للإعتقاد أنه بإمكانها العيش في نيجيريا دون الإعتماد على دعم عائلتها.

صوو (Sow) ضد بلجيكا

19 جانفي 2016

إشتكت المدّعية من خطر إعادة ختانها في حال ما إذا تمّ إعادتها إلى بلدها الأصلي، غينيا، ومن كونها لم تمنح الفرصة الفعلية للإنتصاف حتّى يتم النظر في إدّعاءاتها.

خلصت المحكمة **أنّه ليس إنتهاكا للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتفاقية، في حال إعادة المدّعية إلى بلدها الأصلي، معتبرة أنّ المعنية لم تثبت أنّها تواجه خطرا حقيقيا لإعادة ختانها في حال ما إذا تمّ إعادتها إلى غينيا.

كما خلصت **أنّه ليس هناك إنتهاكا للمادة 13** (الحق في إنتصاف فعال) من الإتفاقية، **إضافة إلى المادة 3.**

بانغورا (Bangura) ضد بلجيكا

14 جوان 2016 (قرار – شطب من الجدول)

هذه القضية كانت تتعلق بالخطر التي زعمت المدّعية مواجهته بالتعرّض لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في حال ما إذا تمّ إعادتها إلى بلدها الأصلي، سيراليون.

لاحظت المحكمة بصفة خاصّة أن المدّعية إستفادت من تصريح الإقامة منذ جانفي 2016، و قد تحصّلت عليه في إطار طلب جمع شمل الأسرة مع زوجها، و لهذا لم تكن تواجه خطر الطرد إلى سيراليون، لا في الحاضر و لا لفترة زمنية معتبرة. قدّرت المحكمة أنّ مواصلة دراسة الطّلب غير مبرّر، طبقا **للمادة 37** (الشّطب) من الإتفاقية و **قرّرت شطب القضية من جدولها**.

خطر التعرّض للإتّجار بالبشر أو أن تكون ضحية لإعادة الإتّجار

ل.ر. ضد المملكة المتّحدة (رقم 09/49113)

14 جوان 2011 (قرار الشطب)

قالت المدّعية أنّها كانت ضحية تهريب من إيطاليا إلى المملكة المتّحدة، قام رعية ألباني بتنظيمه، كما أرغمها على الدّعارة في ملهى ليلي و كان يأخذ كلّ الأموال التي تجنيها. هربت لتعيش في ملجأ لم يذكر إسمه. أكّدت أنّ إعادتها من المملكة المتّحدة إلى ألبانيا سيعرّضها لخطر معاملات مخالفة للمواد 2 (الحق في الحياة)، 3 (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة)، 4 (منع الرّق و العمل القسري) و 8 (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتفاقية.

أقرّت المحكمة **بشطب القضية من جدولها**، تطبيقا للمادة 37 (الشطب) من الإتفاقية، نظرا لأنّ المدّعية و إبنتها قد منحتا صفة لاجئ في المملكة المتّحدة و أنهما لا تواجهان خطر الطّرد إلى ألبانيا. كما إلتزمت الحكومة البريطانية بدفع مبلغ مالي للمعنيّة بحساب تكاليفها و نفقاتها.

ف.ف. ضد فرنسا (رقم 10/7196)

29 نوفمبر 2011 (قرار بشأن المقبولية)

هذه القضية كانت تعني عملية ترحيل المدّعية نحو بلدها الأصلي، نيجيريا. زعمت المدّعية أنّه في حال ما إذا تمّ طردها إلى نيجيريا، ستواجه خطر ضمّها إلى شبكة الدّعارة التي هربت منها و ستعرّض لأعمال إنتقامية من القائمين عليها، و لن تتمكّن السلطات النيجيرية من حمايتها. قدّرت المدّعية أن فرنسا كانت ملزمة بعدم طرد الضحايا المحتملين للإتّجار.

أقرّت المحكمة أنّ الطلب **مرفوض** نظرا لثبوته بدون أساس. واعية بأهمية ظاهرة الإتّجار بالنساء النيجيريات في فرنسا و الصعوبات التي يجدها الضحايا في التقرّب من السّلطات من أجل ضمان حمايتهم، غير أنّ المحكمة رأت على وجه الخصوص أن الادلّة المقدّمة من طرف المدّعية لم تكن كافية في مضمونها لإثبات أنّ سلطات الشّرطة كانت على علم أو كان عليها أن تعلم أنّ المدّعية ضحية شبكة للإتّجار بالبشر، حينما قرّرت إبعادها. أمّا فيما يخصّ خطر إعادة ضمّ المدّعية

إلى شبكة الدّعارة في نيجيريا، أشارت المحكمة أنّه حتّى لو كان التشريع النيجيري في ميدان الوقاية من الدَّعارة و محاربة الشبكات غير كامل، لكنّه أظهر تقدّما هائلا، و يحتمل أنّ المدّعية ستستفيد من المساعدة عند عودتها.

أنظر أيضا : ***إيديموجيا (Idemugia) ضد فرنسا***، قرار بشأن المقبولية بتاريخ 27 مارس 2012.

ف.أ. ضد المملكة المتّحدة (رقم 11/20685)

10 سبتمبر 2013 (قرار بشأن المقبولية)

المدّعية رعيّة غانية، كانت تزعم أنهّا ضحية إتّجار إلى المملكة المتّحدة و أنّها أجبرت على ممارسة الدّعارة. كانت تشتكي بصفة خاصّة أنّ طردها إلى غانا سيعرّضها لخطر الوقوع في أيدي المتاجرين الأوائل أو في أيدي متاجرين آخرين. كما كانت تزعم إصابتها بفيروس الإيدز في المملكة المتّحدة من جرّاء الإتّجار بالبشر و الإستغلال الجنسي الّذان عانت منهما، فكان على السّلطات البريطانية إلتزاما إيجابيا بالسماح لها بالبقاء في البلد من أجل تلقّي العلاج الطّبي اللازم.

إعتبرت المحكمة أنّ الإدّعاءات المقدّمة من طرف المدّعية **مرفوضة** من باب المادة 3 (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) و المادة 4 (منع الرّق و العمل القسري) من الإتّفاقية. لكنّها لاحظت على وجه الخصوص أنّه كان بإمكان المدّعية تقديم إستئناف أمام المحكمة العليا للنظر في إدّعاءاتها. بما أنّها لم تلتمس الإذن بالإستئناف من المحكمة العليا، فإنّ المدّعية لم تستوفي متطلّبات المادة 35 (شروط المقبولية) من الإتّفاقية.

و.ج.و. ضد المملكة المتّحدة (رقم 12/13950)

18 فيفري 2014 (قرار الشطب)

المدّعية رعيّة نيجيرية، كانت تدّعي أنهّا ضحية إتّجار بالبشر، و تزعم أنّ طردها إلى نيجيريا سيعرّضها لخطر حقيقي من أن تكون ضحية للإتّجار مرّة أخرى.

أقرّت المحكمة **بشطب القضية من جدولها**، تطبيقا للمادة 37 (الشطب) من الإتفاقية، مشيرة إلى أنّ المدّعية قد إستفادت من صفة لاجئ و تصريح الإقامة لفترة محدودة بالمملكة المتّحدة و لذا فأنّها لم تعد تواجه خطر الطّرد. كما إعترفت السّلطات البريطانية بأنّ المدّعية كانت ضحية إتّجار بالبشر.

الإتّجار بالبشر [1]

رانتسيف (Rantsev) ضد قبرص و روسيا

18 فيفري 2014

المدّعي كان أبا لشابّة ماتت في قبرص في مارس 2001 بعد ذهابها للعمل هناك. كان يرى أنّ الشّرطة في قبرص لم تقم بكل ما في وسعها لحماية إبنته من الإتّجار بالبشر لمّا كانت على قيد الحياة، و لا معاقبة المسؤولين على موت إبنته. كما كان يرى أنّ السّلطات الروسية لم تحقّق في الإتّجار و في الموت اللاحق لإبنته، و لم تتّخذ إجراءات لحمايتها من خطر الإتّجار بالبشر.

أشارت المحكمة إلى أنّه نظرا لطبيعة الإتّجار بالبشر و أغراض الإستغلال التي يبتغيها، شأنه شأن الرّق، فإنّه يستلزم ممارسة سلطات شبيهة بحقّ الملكية. المهرّبون يرون الكائن البشري كسلعة يشترى و يكلّف بأعمال شاقّة. و عليهم بمراقبة دقيقة لنشاطات الضّحايا الذين غالبا ما تقيّد تحركاتهم. كما يستعملون ضدّهم العنف و التّهديد. لهذا، رأت المحكمة أنّ المادة 4 (منع الرّق و العمل القسري) من الإتّفاقية تحظر هذا النوع من التهريب. كما خلصت في هذه القضية إلى **إخلال** قبرص **بالإلتزامات الإيجابية** التي تفرضها عليها **المادة 4** من الإتّفاقية في جانبين : الأول هو أن هذا البلد لم يعتمد منظومة قانونية و إدارية ملائمة لمكافحة هذا التّهريب الناجم عن النظام المعمول به في تأشيرات الفنّانين، و الثاني هو أن الشّرطة لم تتخذ أي إجراءات جدّية لحماية إبنة المدّعي من هذا التهريب، مع أن الظروف كانت تدعوا لشكوك معقولة بأنها قد تكون ضحية لأفعال من هذا النوع. كما خلصت المحكمة إلى أنّه تمّ **إنتهاك المادة 4** من الإتّفاقية من طرف روسيا، بسبب عدم التّحقيق في تاريخ و مكان ضمّ إبنة المدّعي من طرف المهرّبين، وبالأخصّ عدم إتّخاذ إجراءات من شأنها تحديد هوية المجنّدين أو الوسائل التي يستعملونها. من جهة أخرى، خلصت المحكمة في هذه القضية إلى أنّه تمّ **إنتهاك المادة 2** (الحق في الحياة) من الإتّفاقية من طرف قبرص ، لعدم إجراء السّلطات القبرصية لتحقيق فعّال حول ظروف وفات إبنة المدّعي.

ل.إ. ضد اليونان (رقم 12/71545)

21 جانفي 2016

هذه القضية كانت تعني شكوى رعيّة نيجيرية أرغمت على الدّعارة في الأراضي اليونانية. تمّ الإعتراف بها كضحية إتّجار بالبشر من أجل الإستغلال الجنسي، غير أنّ المعنيّة إضطرّت للإنتظار حوالي تسعة أشهر منذ الإبلاغ عن وضعها

[1] أنظر أيضا البطاقة الموضوعية "الإتجار بالبشر".

للسّلطات حتّى تعترف لها العدالة بتلك الصّفة. كانت تركّز خاصّة على أنّ إخلال الدولة اليونانية بإلتزاماتها الإيجابية بموجب المادة 4 (منع الرّق و العمل القسري) من الإتّفاقية شكّل إنتهاكا لأحكامها.
خلصت المحكمة إلى أنّه تمّ **إنتهاك المادة 4** (منع الرّق و العمل القسري) من الإتّفاقية. رأت المحكمة بصفة خاصّة أن نجاعة التّحقيق الأولي و النظر في القضيَّة شابهما عددا من أوجه القصور. كما لاحظت فيما يخصّ الإجراءات الإدارية و القانونية عدّة تأخّرات و بعض النقائص من جانب الإلتزامات الإجرائية التي على عاتق الدولة اليونانية. خلصت المحكمة أيضا أنّه تمّ **إنتهاك المادة 6-1** (الحق في محاكمة عادلة ضمن أجل معقول) من الإتّفاقية، إذ رأت أنّ مدّة الإجراء محلّ النزاع كانت مفرطة بالنّسبة للإختصاص القضائي، و لم تستجب لمطلب "الأجل المعقول". في الأخير، خلصت المحكمة أنّه تمّ **إنتهاك المادة 13** (الحق في إنتصاف فعال) من الإتّفاقية، بسبب إنعدام إستئناف في القانون الداخلي كان سيمكّن المدّعية من الحصول على إقرار حقّها في أن يتمّ النظر في قضيّتها في أجل معقول.

ج. و آخرون ضد النّمسا (رقم 12/58216)

17 جانفي 2017

هذه القضية كانت تعني التّحقيق الذّي أجرته السّلطات النّمساوية حول إدّعاءات بالإتّجار بالبشر. المدّعيتان، رعيّتان فيليبينيتان، ذهبتا للعمل في الإمارات العربية المتّحدة كخادمات منزل أو كجليسات، زعمتا أنّ أرباب عملهما أخذا جوازا سفرهما و إستغلّاهما، كما واصلا معاملتهما كذلك خلال رحلة قصيرة رافقتاهما فيها إلى فيينا. تمكّنت المعنيّتان من الفرار في فيينا. قامتا بعد ذلك بتقديم شكوى جنائية في فيينا ضدّ أرباب عملهما. إعتبرت السّلطات أنها غير مختصّة لمعرفة مخالفات مرتكبة في الخارج، و حفظت الشكوى بدون متابعة فيما يخصّ ما جرى في النّمسا. أكّدت المدّعيتان أنهما كانتا ضحايا للعمل القسري و للإتّجار بالبشر، و أنّ السّلطات النّمساوية لم تجري تحقيقا فعّالا و شاملا حول إدّعاءاتهم في هذا الأمر. كانتا تدّعيان على وجه الخصوص أنّ ما حدث لهما في النّمسا لا يمكن إعتباره بمعزل عن غيره و أنّ السّلطات النّمساوية كانت مجبرة بحكم القانون الدّولي أن تحقّق أيضا فيما جرى في الخارج.
رأت المحكمة أن السّلطات النّمساوية إمتثلت لإلتزاماتها بحماية المدّعيتين بصفتهما ضحيّتين (محتملتين) للإتّجار بالبشر، وعليه خلصت إلى أنّه **لم يتمّ إنتهاك المادة 4** (منع العمل القسري) و **لم يتمّ إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية. لاحظت بصفة خاصّة أنّ الإتّفاقية لا تجبر النّمسا على التّحقيق في توظيف المدّعيتين في الفيليبين و لا على إدّعاءاتهما بأنّه تمّ إستغلالهما في الإمارات العربية المتّحدة، حيث أنّ المادة 4 من الإتّفاقية لا تفرض على الدّول إقامة إختصاص قضائي عالمي في مجال الإتّجار بالبشر المرتكب في الخارج. أمّا فيما يخصّ ما جرى في النّمسا، خلصت المحكمة أنّه في ظروف القضية، إتّخذت السّلطات جميع الإجراءات التي يمكن توقّعها منها بصورة معقولة. بمساندة منظمة غير حكومية مدعّمة من طرف الدّولة، تمّ الإستماع للمدّعيتين من طرف أعوان شرطة كوّنوا خصّيصا في ذلك، و إستفادتا من تصاريح بالإقامة و العمل لتسوية إقامتهما في النّمسا. كان يمنع إفشاء معلوماتهما الشّخصية، ضمانا لحمايتهما. من جهة أخرى، كان التّحقيق المجرى حول إدّعاءاتهما الخاصّة بإقامتهما في فيينا كافيا، و بناءا على وقائع القضيّة و الأدلّة المتوفّرة، كان تقييم السّلطات معقولا. لو تمّ إتّخاذ إجراءات أخرى في هذه القضية، مثل مواجهة أرباب عمل المدّعيتين فيما يخصّ المزاعم الموجّهة ضدّهم، لم يكن لتلك الإجراءات أي إحتمال معقول للنّجاح : لأنّه ليس هناك إتّفاق المساعدة القانونية المتبادلة بين النّمسا و الإمارات العربية المتّحدة من جهة، و من جهة أخرى لأنّ المدّعيتين لم تتقدّما إلى الشرطة إلّا بعد حوالي سنة من الوقائع، وكان أرباب عملهما قد غادروا البلد منذ فترة طويلة.

الإغتصاب و الإعتداء الجنسي

س و ع. (X et Y) ضد هولندا(رقم 80/8978)

26 مارس 1985

تمّ إغتصاب شابّة معاقة ذهنيا في ملجأ للأطفال المصابين بالعاهات الذهنية أين كانت تقطن، وهذا بعد يوم من عيد ميلادها السادس عشر (16 سنة يعدّ السّن الأدنى للموافقة على العلاقات الجنسية في هولندا) من طرف قريب للشخص المكلّف بالسّهر عليها. صدمت الشابة الصغيرة من جراء تلك التّجربة و لم تتمكّن من الإمضاء على شكوى رسمية، نظرا لحالتها النفسية. قام أبوها بالإمضاء عوض عنها، لكنّه لم تتّخذ أي إجراءات ضدّ الفاعل، لأنّ على الضّحية تقديم شكواها بنفسها. إعترفت المحاكم أنّ ذلك يمثّل ثغرة في القانون.
ذكّرت المحكمة أن الهدف من المادة 8 (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتفاقية هو في الأساس حماية الفرد من التّدخل التّعسفي للسّلطات العامة، لكنّه لا يكتفي بحثّ الدّولة على تفادي تدخّلات مماثلة : هذا الإلتزام السّلبي نوع ما، قد يضاف إليه إلتزامات إيجابية تنطوي في الإحترام الفعلي للخصوصية و الحياة العائلية. إعتبرت المحكمة في هذه القضية أنّ الحماية بموجب القانون المدني غير كافية في أضرار مثل الذي كانت المعنيّة ضحية لها. كان للأمر علاقة بالقيم الأساسية و الجوانب الرّئيسية للخصوصية، و التشريع الجنائي وحده الذي يوفّر الوقاية الناجعة الضّرورية في هذا المجال.
لاحظت المحكمة أن قانون العقوبات الهولندي لم يضمن حماية جدّية و فعلية للمعنيّة، و أقرّت بالنظر إلى طبيعة الضّرر في القضية، أن المعنيّة كانت ضحيّة **إنتهاك للمادة 8** من الإتفاقية.

أيدين. (Aydin) ضد تركيا

25 سبتمبر 1997

المدّعية شابة تركية صغيرة من أصل كردي (كان عمرها 17 سنة وقت وقوع الأحداث) تمّ توقيفها بدون سبب و وضعت قيد الإحتجاز مع فردين آخرين من أسرتها. تمّ إغماض عينيها بعصبة و ضربت و جرّدت من ثيابها بالقوّة و وضعت في عجلة سيّارة و رشّت بالماء البارد بقوّة، ثمّ إغتصبت من طرف عضو من قوات الأمن، ليتمّ ضربها من جديد لمدّة ساعة تقريبا من طرف عدّة أشخاص. أجري لها لاحقا فحص طبّي من طرف طبيب لم يسبق له التّعامل مع حالة إغتصاب من قبل، تمّ خلاله ملاحظة أنّ غشاء بكارتها ممزّق و أن الجوانب الدّاخلية لأفخاذ المدّعية مغطّاة بالكدمات. كما كانت المدّعية تزعم أنّها تعرضت هي و أسرتها إلى إجراءات ترهيب و مضايقة من طرف السّلطات حتّى ترغمهم على سحب شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أشارت المحكمة إلى أنّ إغتصاب فرد محتجز من طرف موظّف حكومي، يجب إعتباره بصفة خاصّة كشكل خطير و شنيع من أشكال سوء المعاملة، بالنّظر إلى السّهولة التي يجدها المعتدي في إستغلال ضعف ضحيّته و هشاشتها. من جهة أخرى، تبقى لدى ضحيّة الإغتصاب إصابات نفسية عميقة، لا تتلاشى بسرعة مثل أشكال العنف الجسدي و العقلي الأخرى. لم يكن ممكنا ألّا تولّد هذه التّجربة عند المدّعية إحساسا بالإهانة و الإغتصاب من الجانبين الجسدي و العاطفي. و لهذا، خلصت المحكمة أنّ جميع أشكال العنف الجسدي و العقلي المرتكبة في حقّ المدّعية خلال إحتجازها، بما فيها الإغتصاب، الذي يتّسم بطابع القساوة الشّديدة، كانت تشكّل تعذيبا، و هي **إنتهاك للمادة 3** (منع التعذيب و المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية. من جهة أخرى، من أجل تحقيق معمّق و فعّال حول إدّعاء الإغتصاب المرتكب خلال الإحتجاز من طرف موظّف حكومي، يجب فحص الضّحية، مع كلّ الإعتبارات اللازمة، من طرف أطبّاء مؤهّلين ذوي كفاءات معيّنة في هذا الميدان. لكنّ الحال لم يكن كذلك، و هو ما أسفر عن ثغرات في التّحقيق، و حال دون حصول المدّعية على تعويض، و هو **إنتهاك للمادة 13** (الحق في إنتصاف فعال) من الإتّفاقية.

م. س. ضد بلغاريا (رقم 98/39272)

4 ديسمبر 2003

لمّا كان عمرها أربع عشرة سنة (سن الرّشد الجنسي في بلغاريا) تعرّضت المدّعية للإغتصاب من طرف رجلين؛ بكت خلال الإغتصاب و بعده، ثمّ رافقتها أمها لاحقا إلى المستشفى. لاحظ الأطبّاء عندئذ أنّ غشاء بكارتها ممزّق. لكنّه لم يمكن الإثبات أنّها قاومت الإغتصاب أو طلبت المساعدة، و لم يمّ متابعة المرتكبين.

خلصت المحكمة **أنّه تمّ إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات المهينة) **و المادة 8** (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتفاقية. أشارت المحكمة بصفة خاصّة أنّ التوجّه السّائد هو إعتبار إنعدام الرّضا بمثابة المعيار الأساسي لإثبات حدوث إغتصاب أو إعتداء جنسي. لكن كثيرا ما لا تتمكّن ضحايا إعتداء جنسي من المقاومة، و بالأخصّ الشّابات الصغيرات، إمّا لأسباب نفسية (أن تخضع سلبيا أو أن تتنصّل من الإغتصاب) أو خوفا من التعرّض لأعمال عنف أخرى. قدّرت المحكمة أن التّحقيق حول القضيّة كان معيبا، مثله مثل القانون البلغاري، مذكّرة أنّ الدّول ملزمة بمتابعة مرتكبي الأفعال الجنسية المفروضة، حتّى في غياب المقاومة الجسدية للضّحية.

ماسلوفا و نالباندوف. (Maslova et Nalbandov) ضد روسيا

24 جانفي 2008

تمّ إستدعاء المدّعية إلى مركز شرطة حيّها من أجل إستجوابها، إعترفت بالإكراه من طرف شرطيين على المشاركة في جريمة قتل. قام أحد الشرطيّين بتكبيل أصابعها و ضربها ثمّ أرغمها على إيقام فعل جنسي عن طريق فمها. قام الشرطيّان بعد ذلك بضربها في بطنها عدّة مرّات، إغتصباها، وضعها لها قناعا غازيا فوق وجها و غلقا فيه مدخل الهواء حتّى الإختناق، ثمّ عرّضاها لصعقات كهربائية عن طريق أسلاك مثبّتة في أقراط أذنيها. عندما سمح لها بالذهاب للحمّام، حاولت المعنيّة قطع عروق معصميها. بعد نهاية التّحقيق، واصل ثلاثة محقّقين إغتصابها بعد إحتسائهم الخمر. أدلت المدّعية بشكوى على تعرّضها للإغتصاب و التعذيب. تمّ الكشف عن خلايا مهبلية في واقي ذكري مستعمل وجد في مركز الشرطة، و أثبت بإحتمال 99.99 ٪ أنها من خلايا المعنيّة، تمّ إكتشاف آثار للمني على مسحات، و خلايا مهبلية من نفس العنصر الجيني المضادّ للمدّعية، كما تمّ إكتشاف آثار للمني على ملابس مختلفة. غير أنّ محكمة قدّرت أنّ الأدلّة المجموعة غير مقبولة، بسبب أنّه لم يتم إتّباع الإجراء الخاصّ المطبّق على المتابعات ضدّ المحقّقين. إنتهت القضية بردّ الدّعوى لإنعدام الأدلّة حول إرتكاب مخالفة.

أشارت المحكمة بأنّ رواية أحداث المدّعية تؤيّدها مجموعة أدلّة بليغة و لا لبس فيها. كما ذكّرت أنّ إغتصاب فرد محتجز من طرف موظّف حكومي، يجب إعتباره كشكل خطير و شنيع بشكل خاصّ من أشكال سوء المعاملة، بالنّظر إلى السّهولة التي يجدها المعتدي في إستغلال ضعف ضحيّته و هشاشتها. رأت المحكمة أن أعمال العنف الجسدي المرتكبة على المدّعية، بما فيها الإغتصاب المتكرّر– أفعال شنيعة بشكل خاصّ - التي كانت ضحيّة له، تشكّل أعمال تعذيب، و **إنتهاك**

للمادة 3 (منع التعذيب و المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية. كما خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 3** من الإتّفاقية في جانبها المادّي، نظرا للطابع غير الفعّال للتحقيق.

ب.م. ضد بلغاريا (رقم 07/49669)

24 جانفي 2012

في هذه القضية، زعمت المدّعية أنّ السّلطات البلغارية أمضت أكثر من خمس عشرة سنة في التحقّيق حول إغتصاب تعرّضت له لمّا كان عمرها ثلاث عشرة سنة و أنّها لم تجد أي وسيلة للتّغلب على تقاعس السلطات في متابعة المعتدين عليها.

لاحظت المحكمة أن التّحقيق حول شكوى تعرّض المدّعية للإغتصاب لم يكن فعّالا، رغم أنّه تمّ إثبات الأحداث و هويّة المعتدين ، فخلصت بذلك إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية في جانبها الإجرائي.

إ.ج. ضد جمهورية مولدافيا (رقم 07/53519)

15 ماي 2012

زعمت المدّعية أنّها إغتصبت لمّا كان عمرها أربع عشرة سنة من طرف شخص تعرفه (رجل كان عمره ثلاث و عشرون سنة و يعيش في نفس الحيّ الدي تعيش فيه جدّتها، التي غالبا ما كانت تزورها). كانت تشتكي بصفة خاصّة أن السّلطات لم تجري تحقيقا فعّالا في القضية.

خلصت المحكمة إلى أن التّحقيق المجرى في قضيّة المدّعية لم يلبّي المطالب المنطوية على الإلتزامات الإيجابية للدّولة في التّحقيق الجدّي حول كل أشكال الإغتصاب و الإعتداء الجنسي و معاقبة مرتكبيها، و هو **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية.

م. و آخرون. ضد إيطاليا و بلغاريا (رقم 03/40020)

31 جويلية 2012

المدَّعون من جنسية بلغارية و أصلهم غجر، زعموا أنّه عند وصولهم إلى إيطاليا بحثا عن العمل، تمّ إحتجاز إبنتهم في قرية، من طرف أفراد أصلهم غجر، و أرغمت على العمل و السّرقة تحت تهديد السّلاح و أعتدي عليها جنسيا. كما كان تقديرهم أن السّلطات الإيطالية لم تجري تحقيقا ملائما حول تلك الأحداث.

أقرّت المحكمة أنّ **إدّعاءات** المدّعين **بموجب المادة 4** (منع الرّق و العمل القسري) من الإتّفاقية **مرفوضة** نظرا لثبوتها بدون أساس. رأت المحكمة أنّه لم تكن أية معلومة تسمح بإثبات الوجود المزعوم للإتّجار بالبشر. لكنّ المحكمة قدّرت أن السّلطات الإيطالية لم تجري تحقيقا فعّالا حول الإدّعاء المقدّم من طرف المدّعين بخصوص تعرّض إبنتهم، القاصرة وقتها، لأعمال إعتداء و إغتصاب متكرّرة في الفيلا الّتي إحتجزت فيها. فخلصت بذلك إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية في جانبها الإجرائي. و خلصت المحكمة أخيرا إلى **عدم إنتهاك المادة 3** بسبب الإجراءات المتّخذة من طرف السّلطات الإيطالية لتحرير المدّعية الأولى.

ب. و س. ضد بولونيا (رقم 08/57375)

30 أكتوبر 2012

المدَّعيتان بنت و أمّها. في سنة 2008، صارت البنت حاملا و هي تبلغ من العمر أربع عشرة سنة بعد تعرّضها للإغتصاب. كانت المدّعيتان تشتكيان بصفة خاصّة من إنعدام الإطار القانوني العام الذي كان سيضمن للمدّعية الأولى فرصة إجراء إجهاض في الوقت الملائم و دون عراقيل، وفقا للشّروط الّتي تحدّدها القوانين المعمول بها، إلى جانب إفشاء المعلومات حول ظروف القضيّة. كما كانتا تندّدان بعدم شرعية قرار سحب حضانة المدّعية الأولى من أمّها و إيداعها في ملجأ للمراهقين ثمّ نقلها بعد ذلك إلى المستشفى، إذ أكّدتا أنّ ظروف القضيّة كانت تشكّل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 8** (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتّفاقية في جانب الشّروط الممكّنة من إجراء إجهاض بصفة قانونية، في قضية المدّعيتين، فيما يخصّ إفشاء المعلومات الشّخصية للمدّعيتين. رأت المحكمة بصفة خاصّة أنّ المدّعيتين تلقّيتا معلومات مغالطة و متناقضة و لم تستفيدا من أي إستشارة طبّية هادفة، و لاحظت أنّه حتّى إن كانت قضية التّمكن من الإجهاض محلّ مناقشات مكثّفة في بوليونيا، لكنّ ذلك لا يمنع الطّاقم الطّبي من إحترام واجباته المهنية بخصوص السّرية الطّبيّة. كما خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 5-1** (الحق في الحرّية و الأمن) من الإتّفاقية، إذ رأت بصفة خاصّة أنّ إيداع المدّعية الأولى في ملجأ للمراهقين كان يهدف أساسا إلى عزلها عن والديها و منعها من الإجهاض. في الأخير، قامت السّلطات بمعاملة المدّعية الأولى بصفة يرثى لها، و معاناتها بلغت أدنى حدّ للإختصاص بموجب **المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية، ما يشكّل **إنتهاكا** لتلك الأحكام.

أوكيف (O'Keeffe) ضد إيرلندا

28 جانفي 2014 (الغرفة الكبرى)

هذه القضية كانت تعني موضوع مسؤولية الدّولة الإيرلندية في الإعتداءات الجنسية المرتكبة على تلميذة كان عمرها آنذاك تسع سنوات، من طرف مدرّس علماني. كان ذلك في مدرسة وطنية (المدرسة الوطنية – National School)، في إيرلندا عام 1973. أكدّت المدّعية بشكل خاصّ أنّ الدّولة الإيرلندية أخفقت في إنشاء منظومة تعليمية إبتدائية قادرة على حمايتها من الإعتداءات إلى جانب إجراء تحقيق حول مزاعم تعرّضها لسوء المعاملة أو توفير مسار قانوني ملائم للنّظر في ذلك. كما كانت تشتكي من إستحالة الوصول إلى الإعتراف بإخلال الدّولة بإلتزاماتها في الحماية و الحصول على التّعويض في تلك القضيّة.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية بسبب إخلال الدّولة بإلتزاماتها في حماية المدّعية من الإعتداءات الجنسية الّتي تعرّضت لها، إلى جانب إنتهاك للمادة 13 (الحق في إنتصاف فعال) من الإتّفاقية بسبب إستحالة المدّعية الوصول إلى الإعتراف بهذا الإخلال من طرف الولاية القضائية الوطنية. كما خلصت المحكمة إلى **عدم إنتهاك المادة 3** من الإتّفاقية من باب التّحقيق المجرى حول مزاعم المدّعية بخصوص الإعتداءات الجنسية الّتي تعرّضت لها في مدرستها.

و.س. ضد سلوفينيا (رقم 06/24125)

23 جانفي 2014

كان الغرض من هذه القضية هو الإجراءات الجنائية الموجّهة ضدّ فوج من الرجال قاموا بإغتصاب المدّعية في أفريل 1990، حين كان عمرها 18 سنة. إشتكت المدّعية بشكل خاصّ من التّأخر الكبير في الإجراءات، الّتي رأت فيها إنتهاك الدّولة لإلتزاماتها في المعاقبة الفعلية للمخالفات الجنائية المرتكبة ضدّها. و حتّى إن تمّ تعويضها على المستوى الوطني نظير الإضطراب الذي سبّبتها لها تلك التأخرات، إلّا أنّها رأت أن قيمة 5000 أورو التي سدّدت لها لم يمكن إعتبارها كتصحيح كاف.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك** إجرائي **للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية، إذ قدّرت أنّ الإجراءات الجنائية المتعلّقة بإغتصاب المدّعية لم تستوفي الإلتزامات الإجرائية الّتي تفرضها المادة 3.

م.أ. ضد سلوفينيا (رقم 07/3400) و ن.د. ضد سلوفينيا (رقم 09/16605)

15 جانفي 2015

أكّدت المدّعيتان أنّ سلوفينيا لم توفّر منظومة جدّية لمتابعة و مقاضاة الرّجال الذين كانتا تتّهماهم بالإغتصاب، إستغرقت الإجراءات الجنائية الموجّهة ضدّ هولاء 26 سنة في القضية الأولى و أكثر من تسع سنوات في الثّانية.

خلصت المحكمة في كلتا القضيّتين إلى **إنتهاك** إجرائي **للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية، إذ قدّرت أنّ الإجراءات الجنائية المتعلّقة بإغتصاب المدّعيتين لم تستوفي الإلتزامات الإجرائية الّتي تفرضها المادة 3.

س. ز. ضد بلغاريا (رقم 12/29263)

3 مارس 2015

إشتكت المدّعية بشكل خاصّ من الطّابع غير الفعّال للمتابعات الجنائية جرّاء الإحتجاز، أعمال العنف، الإغتصاب و الإتّجار بالبشر الّتي كانت تقول أنّها ضحيّة لها . ندّدت بصفة خاصّة بعدم التّحقيق حول التّورط المحتمل لشرطيين و عدم مساءلة إثنين من المعتدين عليها، إلى جانب الآجال المفرط فيها الّتي أثّرت على سير التّحقيق و المحاكمة القضائية. كما كانت ترى أنّ الطّول المفرط للإجراءات الجنائية، بقدر ما كانت تخصّ مطالبتها بالتّعويض عن الأضرار، لم تتماشى مع إلتزامات الحق في محاكمة عادلة ضمن أجل معقول. كانت ترى في الأخير أن قضيّتها كانت تسلّط الضّوء على عدد معتبر من المشاكل المتكرّرة الّتي تخصّ الطّابع غير الفعّال للمتابعات الجنائية في بلغاريا.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية، بسبب أوجه النّقص في التّحقيق المجرى حول إحتجاز وإغتصاب المدّعية، خاصّة بالنّظر إلى التّأخرات المفرطة خلال الإجراء الجنائي وعدم التّحقيق حول بعض الجوانب من الأحداث. كما رأت المحكمة أنّه من المثير للقلق أنّ ترى السّلطات أنّه من غير الضّروري معالجة التّورط المحتمل لشبكة إجرامية منظّمة للإتّجار بالنّساء، حسب مزاعم المدّعية في هذه القضيّة. كما أشارت المحكمة في هذه القضيّة أنّه كان قد تبيّن لها من قبل إخلال السّلطات بإلتزاماتها بإجراء تحقيق فعّال، في أكثر من 45 حكم ضدّ بلغاريا. بتقديرها أنّ أوجه النّقص المتكرّرة تدّل على وجود مشكل في المنظومة، رأت المحكمة أنّه بموجب **المادة 46** (القوة الإلزامية و تنفيذ الأحكام) من الإتّفاقية، كان على بلغاريا، بالتّنسيق مع لجنة وزراء المجلس الأوروبي، أن تقرّر الإجراءات العامة اللازمة عمليا لتفادي مثل تلك الإنتهاكات للإتّفاقية في المستقبل.

إ. ب. ضد جمهورية مولدافيا (رقم 12/33708)

28 أفريل 2015

كانت المدّعية تأكّد أنّها تعرّضت للإغتصاب من طرف رجل كانت لها علاقة معه منذ أكثر من سنة. كانت تدّعي بشكل خاصّ أن السّلطات المولدافية لم تجري تحقيقا فعّالا حول إدّعاءاتها و أنّه لم يتح لها أيّ فرصة للإستئناف المدني أو الجنائي للنظر في إتّهاماتها بالإغتصاب و التّنديد بالطّابع غير الكافي للتّحقيق.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك** إجرائي **للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية، إذ قدّرت أنّ التّحقيق المجرى حول قضية المدّعية لم يلبّي المطالب المنطوية على الإلتزامات الإيجابية للدّولة في التّحقيق الجدّي حول كل أشكال الإغتصاب و الإعتداء الجنسي و معاقبة مرتكبيها. كما خلصت إلى **إنتهاك المادة 13** (الحق في إنتصاف فعال) **بالإضافة إلى المادة 3**، بقدر ما كان الأمر يعني شكوى المدّعية بخصوص إنعدام الإستئناف.

إ. س. ضد سلوفينيا (رقم 10/41107)

28 ماي 2015

في هذه القضية، كانت إمرأة شابّة تندّد بالمدّة المفرط فيها و الطّابع الصّادم للإجراءات الجنائية المرفوعة من طرفها ضدّ صديق للعائلة، كانت تتّهمه بالإعتداء الجنسي عليها لعدّة مرّات. زعمت المدّعية بصفة خاصّة أنّ التّحقيق حول مزاعم الإعتداء الجنسي و الإجراءات الجنائية الّتي تبعته تميّزت بتأخّرات غير معقولة – إذ مرّت سبع سنوات بين تقديم الشّكوى و النّطق بحكم المحكمة الإبتدائية. كما إشتكت من إعتداءات على حرمتها الشخصية خلال الإجراءات الجنائية، و أكّدت بالأخصّ، أنّها صدمت بالإستجوابات المضادّة الّتي كان يقوم بها المتّهم شخصيا، و الّتي أجريت لها خلال جلستين من القضيّة.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك** للإلتزامات الإجرائية للدّولة بموجب **المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية، و حتّى لو كان من المستحيل التكّهن لمعرفة إن كان مرور أكثر من سبع سنوات بين إيداع شكوى المدّعية و النّطق بحكم المحكمة الإبتدائية له تأثير أم لا على نتيجة الدّعوى، إلّا أنّ المحكمة قدّرت بشكل خاص أنّ تأخّرا كهذا لا يمكن أن يتوافق مع واجبات الحرص. كما خلصت إلى **إنتهاك المادة 8** (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتّفاقية، إذ رأت أنّ السّلطات السلوفينية قصّرت في حماية الحرمة الشخصية للمدّعية خلال التحقيق و الإجراءات الجنائية. صحيح أنّ السّلطات قد إتّخذت عددا من الإجراءات لتفادي صدمة أكبر للمدّعية. غير أنّه بالنّظر إلى حساسية المسألة و السّن الصّغير للضّحية وقت تعرّضها المزعوم للإعتداءات الجنسية، كان من المفروض أن يتمّ إتخاذ نهج حسّاس للغاية. أمّا فيما يخصّ طبيعة الإستجواب المضادّ الذي قام به المتّهم شخصيا،و حتّى إن إعترفت المحكمة أنّ لدى الدّفاع بعض الحرّية في الإعتراض على مصداقية المدّعية، لكنّها رأت أنّ الإستجواب المضادّ لا يجب أن يستعمل كوسيلة لتخويف أو إهانة الشّهود.

ب. ف. ضد بلجيكا (رقم 08/61030)

2 ماي 2017

كانت المدّعية تشتكي بشكل خاصّ من عدم إجراء تحقيق كامل و شامل و عدم الإستفادة من إنتصاف فعّال يسمح لها بالشّكوى ضدّ زميل لها في العمل بتهم الإغتصاب و خدش الحياء.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك** الجانب الإجرائي **للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية. إذ قدّرت بصفة خاصّة أنّ مزاعم المدّعية كان يمكن الدّفاع عنها، و أنّه كان يمكن عندئذ تحليلها كشكاوى متعلّقة بمعاملات مخالفة للمادة 3 من الإتّفاقية. لذا و بالنّظر إلى إلتزام الدّولة بإجراء تحقيق فعّال، كان على السّلطات إستعمال كل الفرضيات المتاحة لها، و في أحسن الآجال، حتّى تسلّط الضّوء على الأحداث، و في حالة ثبوتها، أن تحدّد ظروف أعمال الإغتصاب و خدش الحياء المزعومة، إبتداءا من تاريخ إيداع الشّكوى. في تلك الظّروف، لم يكن من الممكن الإعتبار أنّ التّحقيق قد أجري بطريقة جدّية و معمّقة.

العنف المنزلي

أنظر البطاقة الموضوعية "العنف المنزلي".

عنف الشّرطة

أيدين (Aydin) ضد تركيا

25 سبتمبر 1997

أنظر أعلاه، في "الإغتصاب و الإعتداءات الجنسية".

إ. ف. ضد تركيا (رقم 94/24209)

22 جويلية 2003

بعد الإشتباه بتوفيره العون و المساعدة إلى ح.ع.ك. (حزب العمال الكردستاني – Parti des Travailleurs du Kurdistan)، و هو من الجماعات غير القانونية، تمّ إحتجاز المدّعي و زوجته في أكتوبر 1993. تمّ إحتجاز المعنية لمدّة أربعة أيام. كانت تدّعي أنّها تعرّضت للضّرب بالعصيّ من طرف الشّرطيين، بعد أن أغمضوا عينيها بعصبة، كما قاموا بشتمها و التّهديد بإغتصابها. تمّ فحصها من طرف طبيب ثمّ أخذت إلى طبيب أمراض النّساء لإجراء مراقبة أخرى. كان الشّرطيون باقون خلف ستار في نفس الغرفة خلال فحصها. تمّ إطلاق سراح المدّعي و زوجته في مارس 1994. في أواخر عام 1995، تمّ إتّهام ثلاثة شرطيين بالتّعدّي على الحياة الخاصّة لزوجة المدّعي بإجبارها على الخضوع لفحص أمراض النساء. تمّ إطلاق سراحهم في ماي 1996. كان المدّعي يزعم أنّ فحص أمراض النساء الذي أجبرت زوجته على الخضوع له كان يمثّل إنتهاكا للمادة 8 (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتّفاقية.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 8** (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتّفاقية. رأت أنّه بالنّظر إلى ضعف المعنيّة خلال إحتجازها وهي تحت سيطرة السّلطات، لم يمكن أن ينتظر منها مقاومة فحص أمراض النّساء. و منه تمّ التّعدّي على حقّها في إحترام خصوصيّتها. لم تثبت الدّولة التّركية وجود ضرورة طبّية لذلك أو أي ظروف أخرى يحدّدها القانون. و حتّى لو قبلت حجّة الحكومة بأنّ الفحص الطّبي للمحتجزين من طرف طبيب شرعيّ يمكن أن يشكّل ضمانا هاما ضدّ الإتّهامات الباطلة بالتّحرّش الجنسي أو سوء المعاملة، إلّا أنّ المحكمة رأت أنّ أيّ تعدّ على الحرمة الجسدية للشخص يجب أن يحدّده القانون، و يتطلّب موافقة المعني. بما أنّ تلك الشّروط لم تستوفى في هذه القضيّة، يترتّب على ذلك أنّ التّدخّل قيد البحث لم يكن محدّدا في القانون.

ماسلوفا و نالباندوف ضد روسيا

24 جانفي 2008

أنظر أعلاه، في "الإغتصاب و الإعتداءات الجنسية".

يازغول إيلماز (Yazgül Yılmaz) ضد تركيا

1 فيفري 2011

وضعت المدّعية قيد الإحتجاز لمّا كان عمرها 16 سنة. إشتكت من التّعرض للتّحرّش الجنسي من طرف الشّرطيين و تمّ إخضاعها لفحص أمراض النساء يهدف إلى تحديد ما إن كان غشاء بكارتها ممزّق، بدون أن يرافقها أحد و بدون الإدلاء بموافقتها هي أو وليّها القانوني. بعد تسريحها و إطلاق سراحها، عانت من إضطراب ما بعد الصّدمة و إضطرابات إكتئابية. الفحوصات الطّبية اللّاحقة أيّدت إلى حدّ بعيد مزاعمها بالإعتداء خلال فترة إحتجازها. لم تتّخذ أية إجراءات تأديبية ضدّ الأطبّاء العاملين في السّجن.

رأت المحكمة أنّ فحوصات أمراض النساء، و بصفة خاصّة عندما تؤدّى على قاصرات، يجب أن تقيّد بضمانات إضافية. لاحظت أن القانون المعمول به وقت الأحداث لم يكن يوفّر الضمانات اللّازمة في مسألة فحص المحتجزات. إنتشار ممارسة إخضاع النّساء المحتجزات آليا لفحص أمراض النساء، يهدف إلى تفادي الإتهامات الكاذبة بالإعتداء الجنسي ضد أفراد قوات الأمن، و لا يأخذ بعين الإعتبار مصالح السّجينات كما ليس له أي تبرير طبّي. إشتكت المدّعية من التّعرض للتّحرّش الجنسي و لا للإغتصاب، و الأحداث الّتي كانت تندّدها لا يمكن تفنيدها عن طريق فحص غشاء البكارة. أشارت المحكمة إلى أنّ قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينظّم فحوصات أمراض النساء، لكنّه ليس هناك أية إجراءات خاصّة بالقاصرات. كما خلصت إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية) بالنظّر إلى فحوصات أمراض النساء الممارسة خلال فترة إحتجاز المدّعية إلى جانب أوجه النّقص في التّحقيق حول الأحداث.

ب. س. ضد إسبانيا (رقم 08/47159)

26 جويلية 2012

هذه القضية كانت تعني توقيف الشّرطة لإمرأة من أصل نيجيري كانت تمارس الدّعارة في حي بجوار بالما دي مايوركا. كانت المدّعية تشتكي بصفة خاصّة من المعاملات اللّفظية و الجسدية الّتي تعرّضت لها من طرف أفراد الشرطة الوطنية خلال عمليات إستجوابها. كما كانت تزعم أنّها تعرّضت للتمييز بحكم مهنتها كبائعة هوى، و نظرا للون بشرتها، و بحكم أنّها إمرأة.

خلصت المحكمة إلى أنّ الدّولة الإسبانية لتم تقم بفتح تحقيق كاف و فعّال من أجل محاولة تسليط الضّوء حول الأحداث المزعومة، المتمثلة في سوء المعاملة خلال عمليّتي توقيف للمدّعية في الطّريق العام، و الّتي شكّلت **إنتهاكا للمادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية في جانبها الإجرائي. كما رأت أنّ التّشريعات الدّاخلية لم تأخذ بعين الإعتبار الضّعف الخاصّ للمدّعية، المنطوي على كونها إمرأة إفريقية تمارس الدّعارة، و لم تف بإلتزاماتها بإتّخاذ كلّ الإجراءات الممكنة للبحث في ما إذا كان لأي تصرّف تمييزي دورا في الأحداث أم لا، و هذا **إنتهاك للمادة 14** (منع

التّمييز) **بالإضافة إلى المادة 3** من الإتّفاقية. في الأخير، خلصت المحكمة إلى **عدم إنتهاك المادة 3** من الإتّفاقية فيما يخصّ المزاعم الّتي قدّمتها المدّعية بالتّعرض لسوء المعاملة.

أيزكي. (İzci) ضد تركيا

22 جويلية 2013

كانت المدّعية تشتكي بصفة خاصّة من الإعتداء عليها من طرف الشّرطة عندما كانت تشارك في مظاهرة سلمية تمّ تنظيمها في إسطنبول إحتفالا بيوم المرأة، و ندّدت بتسامح السّلطات إزاء وحشية الشّرطة، و الّتي في رأيها غالبا ما تظلّ دون عقاب في تركيا.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية في جانبيها المادّي و الإجرائي، إلى جانب **إنتهاك المادة 11** (حرّية التّجمع) من الإتّفاقية. رأت المحكمة أنّ مثل ما هو الحال في عدّة قضايا سابقة موجّهة ضدّ تركيا، لم يتحلّى الشّرطيون بالتّغاضي و ضبط النّفس اللّازمين عند محاولة تفريق تجمهر لم يكن عنيفا و لم يشكّل تهديدا للنّظام العام، و أنّ إستعمال القوّة غير المتناسبة ضدّ المتظاهرات كان سبب الأذى الجسدي الذي تعرّضت له المدّعية. من جهة أخرى، تقصير السّلطات التركية في إيجاد و معاقبة الشّرطيين المسؤولين عن الأفعال المعنية يثير تساؤلات جدّية حول إحترام الدّولة لإلتزاماتها بموجب الإتّفاقية بإجراء تحقيق فعّال حوم مزاعم سوء المعاملة. في الأخير، كان للعنف المفرط فيه الذي مارسه الشّرطيون تأثيرا رادعا على من كان يريد المشاركة في المظاهرات. ذكّرت المحكمة في هذه القضيّة أنّ عددا كبيرا من الطلبات ضدّ تركيا و المتعلّقة بالحقّ في حرّية التّجمع و/أو الإستخدام المفرط للقوّة من طرف قوات الأمن خلال المظاهرات، ما تزال عالقة. بالنّظر إلى البعد المنهجي للمسألة، دعت المحكمة السّلطات التركية **بموجب الإلتزامات** التي **تقتضيها المادة 46** (القوة الإلزامية و تنفيذ الأحكام) من الإتّفاقية، إلى **إتّخاذ تدابير عامة** تهدف إلى التأكّد من عدم حدوث إنتهاكات مماثلة في المستقبل.

آفات سوريا إيرين. (Afet Süreyya Eren) ضد تركيا

20 أكتوبر 2015

تمّ توقيف المدّعية في جوان 1999 بسبب إنتمائها إلى منظّمة سياسية غير قانونية، كانت تزعم تعرّضها خلال فترة إحتجازها لإيذاءات تصنّف كأعمال تعذيب. كما كانت تؤكّد أنّ السّلطات لم تجري تحقيقا فعّالا حول تعرّضها المزعوم لسوء المعاملة.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية في جانبيها المادّي و الإجرائي. نظرا لطبيعة و خطورة المعاملات السيئة على وجه الخصوص، و الإفتراضات القويّة المستنتجة من أنّ المدّعية تعرّضت لهذه المعاملات السيئة و هي تخضع للإستجواب حول صلاتها المزعومة مع منظّمة سياسية غير قانونية، رأت المحكمة أنّ تلك المعاملات نتج عنها معاناة بالغة الشّدة و القساوة يمكن إعتبارها تعذيبا. كما قدّرت المحكمة أنّ التحقيق و الإجراءات الجنائية الّتي تبعتها لم يكونوا ملائمين و أنّه وقع إخلال للإلتزامات الإجرائية للدّولة بموجب المادة 3.

ديلاك أسلان. (Dilek Aslan) ضد تركيا

20 أكتوبر 2015

تمّ توقيف المدّعية في أكتوبر 2006 و هي توزّع منشورات لدعم عائلات الأفراد المحرومين من حريّتهم، زعمت المدّعية أنّها تعرّضت لسوء المعاملة على أيدي الشّرطة و أكّدت أنّ السّلطات لم تجري تحقيقا فعّالا حول مزاعمها. كما كانت ترى بأنّها منعت بالقوة من توزيع منشورات تعبّر عن آرائها.

الأدلّة المقدّمة للمحكمة لا تسمح لها بأن تستنتج أنّ المدّعية كانت ضحية لسوء المعاملة على أيدي الشّرطة، بعيدا عن أي شكّ معقول. خلصت المحكمة بذلك إلى **عدم إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية في جانبها المادّي. لكن المحكمة قدّرت أنّ السّلطات قد أخفقت في إجراء تحقيق مناسب و فعّال حول مزاعم تعرّض المدّعية لسوء المعاملة و خلصت بذلك إلى **إنتهاك المادة 3** من الإتّفاقية في جانبها الإجرائي. في الأخير، خلصت المحكمة إلى **عدم إنتهاك المادة 10** (حرّية التّعبير) من الإتّفاقية.

العنف الذي يرتكبه الأشخاص

ساندرا يانكوفيتش. (Sandra Janković) ضد كرواتيا

5 مارس 2009

كانت المدّعية تزعم بصفة خاصّة أنّ السّلطات لم تضمن لها الحماية المناسبة، رغم مساعيها لإجراء تحقيق حول الإعتداء و التّهديدات الّتي إتّهمت شركاء سكنها بإرتكابها.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 8** (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتّفاقية بسبب إخلال السّلطات الكرواتية في ضمان الحماية المناسبة للمدّعية من أيّ تعدّي على حرمتها الجسدية، و بسبب الطريقة الّتي نفّذت بها الإجراءات الوطنية للقانون الجنائي، دون مراعاة الإلتزامات الإيجابة المفروضة على الدّولة بموجب المادة 8.

إبسين. (Ebcin) ضد تركيا

1 فيفري 2011

المدّعية معلّمة، تمّ الإعتداء عليها و في الشّارع، من طرف شخصين رشّوها بالحامض على وجهها. لم تتمكّن من الإلتحاق بمنصبها إلّا بعد فترة نقاهة دامت سنة و نصف، كما إضطرّت لإتّباع علاج نفسي لمدّة ثلاث سنوات. مازالت تعاني من آثار جسدية بالغة. كانت المدّعية تزعم بصفة خاصّة أنّ السّلطات أخلّت بإلتزاماتها في ضمان الحماية لها و المعاقبة الفورية للمتّهمين.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) **و 8** (الحق في الخصوصية و الحياة العائلية) من الإتّفاقية في جانبهما الإجرائي، إذ رأت أنّ الإجراءات المقدّمة أمام المحاكم الإدارية ضدّ المعتدين على المدّعية و تلك المقدّمة في الجنائي، لم تستوفي كلاهما معيار الحماية المناسبة ضدّ عمل عنف جسيم.

إيرينا سميرنوفا. (Irina Smirnova) ضد روسيا

13 أكتوبر 2016

كانت المدّعية تشتكي بصفة خاصّة من أعمال عنف منظّمة تعرّضت لها من طرف عصابة إجرامية و لامت السّلطات الأوكرانية على عدم القيام بأي شيء لمنع أعمال العنف المزعومة.

خلصت المحكمة إلى **إنتهاك المادة 3** (منع المعاملات غير الإنسانية أو المهينة) من الإتّفاقية. رأت بصفة خاصّة أنّ الإعتداءات اللّفظية المتكرّرة و المتعمّدة الموجّهة ضدّ المدّعية و أعمال العنف الجسدي المرتكبة عليها من طرف فوج من الرّجال، و هي إمرأة مسنّة تعيش بمفردها، بلغت في خطورتها أدنى حدّ للإختصاص بموجب المادة 3 و إستحقت الإلتزامات الإيجابة المفروضة على الدّولة بتنفيذ الحماية الّتي يمنحها الجهاز التّشريعي و الإداري. حتّى إن تمّت متابعة المرتكبين الأساسيين للأحداث و الحكم عليهم بالسّجن، إلّا أنّ السّلطات الروسية إستغرقت إثنتى عشرة سنة لتسوية القضيّة. بالنّظر إلى الوقت الطّويل للغاية في الشّروع و القيام بالدّعاوى الجنائية، قدّرت المحكمة بأنّ روسيا قد أخلّت بإلتزاماتها الإيجابة بموجب المادة 3 من الإتّفاقية.

مراجع تكميلية

أنظر أيضا صفحة المجلس الأوروبي على الأنترنت حول **"العنف ضدّ المرأة و الإنتهاكات المنزلية"**